

في علمه اي على ذلك العدد المضروب فيما ذكر نصفه اي
 نصف ذلك العدد والبسط الحاصل بعد زيادة المصنف عشرون
 ان ضربته في خمسة عشرا ومئات ان ضربته في مائة وخمسين
 او لو ان ضربته في الف وخمسمائة وحذ للكسران وجد نصيب ما
 اخذت للصحيح فان وجد في الصورة الضرب في الخمسة عشر
 له خمسة عشر وان وجد في صورة الضرب مائة وخمسون فخذ له
 خمسين وان وجد في صورة الضرب في الف وخمسمائة فخذ له
 خمسمائة اي مثال القاعدة المذكورة اربعة وعشرون
 ضربها في خمسة عشر الجواب عن سوال ضربها فيها ثلاثمائة
 وستون وذلك لانك اذا ازدت على الاربعة والعشرين الضرب
 في الخمسة عشر نصفها اعني اثني عشر حصل ستة وثلاثون
 فاذا بسطتها عشرا حصل ثلاثمائة وستون وهو المطلوب وهذا
 مثال لما يقع في البسط كروا ما مثال ما يقع فيه كركن خمسة مثلا
 تقرب في خمسة عشر زدنا على الخمسة نصفها اعني اثنين ونصف
 فحصل سبعة ونصف بسطنا السبعة عشرا فحصل سبعون
 اخذنا الكسر وهو النصف خمسة نصف ما اخذنا للصحيح حصل
 خمسة وسبعون وهو المطلوب او خمسة وعشرون في مائة وخمسين
 عطف على قوله اربعة وعشرون في خمسة عشرا مثلا لها خمسة وعشرون
 في مائة وخمسين الجواب عن سوال حاصل ضربها فيها ثلاث
 الاف وسبعمائة وخمسون وذلك لانك زدنا على الخمسة والاربعين
 المضروبة فيها نصفها الصحيح اعني اثني عشر حصل ستة وثلاثون
 وكسر اعني النصف فاذا بسط الصحيح مئات واخذت للكسر
 خمسين نصف ما اخذت للصحيح حصل ثلاثة الاف وسبعمائة و
 خمسون

خمسون وهو المطلوب وهذا مثال للبسط مائة مع وقوع الكسر
 واما بدو فكاربعة مثلا في مائة وخمسين ستمائة او سبعة وعشرون
 في الف وخمسمائة اي او مثلا سبعة وعشرون في الف وخمسمائة
 فالجواب عن سوال حاصل ضربها فيها اربعون الفا وخمسمائة وذلك
 لانك اذا زدنا على السبعة نصفها الصحيح اعني ثلاثة عشر
 حصل اربعون فاذا بسطتها الوفا واخذت للكسر خمسمائة نصف
 ما اخذت للصحيح حصل اربعون وخمسمائة وهو المطلوب
 وهذا مثال البسط الوفا مع وقوع الكسر كما بدو فكمشرا مثلا
 في الف وخمسمائة الجواب خمسة عشر الفا قاعدة في ضرب
 ما بين العشرين والمائة اي قاعدة من تلك القواعد جازية في
 ضرب عدو كاذن بين العشرين والمائة اي في عدد لا يكون
 عشرين ولا مائة بل ما وقع في البين ممااتي من عدد تناوت
 عشراة اي عشراة ذلك العدد بعينه اي ضرب بعض ما تناوت
 عشراة في بعض اخر مثله في تساوي العشرات تزيد احادها
 اي احد العددين المضروب احدها في الاخر ان كان له احاد على
 الاخر اي على مجموع الاحزاي على احاده مع عشراة ان كان له ايضا
 احاد وتقرب المجتمع مع زيادة الاحاد لاحدها على مجموع الاخر
 في عدة تكرار العشرة اي عدة تكرار العشرة التي لاحد المضروبين
 لا في عدة تكرار العشرة التي تكون للطرفين وتبسط الحاصل اي
 وتعتبر حاصل ضرب الاحاد في عدة تكرار العشرة عشرات ثم تقرب
 الاحاد التي مع المضروبين بعضها في بعض وتزيد عليه اي على
 المبسوط مضروب الاحاد في الاحاد مثلا لها اي مثال القاعدة المذكورة
 ثلاثة وعشرون ضربها في خمسة وعشرين بعد ما زد الثلاثة التي